

حكم شراء الأدوية المصروفة للمرضى عن طريق التأمين / الاثنين / 92 يونيو 2020م (/ فتاوى علي الهواء

صلاح الصاوي

اه اخ يقول انا صيدلي امتلك صيدلية يأتيني بعض الزبائن يبيعون لي بعض الادوية الجديدة التي صرفت لهم من التأمين ولا يحتاجونها تأخذها باقل من قيمتها السوقية لا اربح فيها عند بيع طيب - [00:00:00](#)

وهؤلاء الزبائن نوعان نوع يصف لهم التأمين ادوية ثابتة فوق حاجته. وربما تنقضي حاجته قبل استخدامها. والبعض الاخر يحصل عليها عن طريق فيشترك في شريحة تأمين عالية ليتساهلوا معهم في صرف الادوية ثم تصرف ادوية لا يحتاجونها بقصد بيعها والتربح منها - [00:00:22](#)

تقل السؤال هو بقى كصيدلي ما حكم شرائي لهذه الادوية اذا تأكدتم من صلاحيتها وسلامتها. هل انا ملزم الاستفسار من كل زبون عن طريقة حصوله على هذه الادوية قبل ان اشتريها منه - [00:00:46](#)

الجواب عن هذا يا عبد الله اولاً بالنسبة للمريض قبل الصيدلي بالنسبة للمريض يملك التصرف فيما فاض عن حاجاته مما صرف له من ادوية بالمعروف الجهة الطبية صرفت لي هذه - [00:01:03](#)

الكمية بالمعروف وفق المعايير الطبية اذا كان فيها هامش من الزيادة متسامح فيه. فانا عندما اخزت هذا الدواء اصبحت مالكا له في الحياة فأتصرف ببيع باهداء باي صورة دخل في - [00:01:20](#)

بالكية اصبحت مالكا له ليمتلك التصرف فيه ببيع او هبة او نحوه ما دام قد صرف لي بطريق مشروع لكن لا يحل التلاعب بقصد الحصول على المزيد من الادوية التي تصرف عادة لامثاله. لان الاصل هو الامانة الوفاء بالعهود والعقود - [00:01:39](#)

هذا بالنسبة للمريض الصيدلي شراؤه لهذه الادوية على اصل الحل. يعني لا يكلف الناس في البيع والشراء ان يسألوا البائع كيف حصلت على هذا ومن اين جئت به؟ هذا يحدث حرجا كبيرا في العقول - [00:02:01](#)

يؤدي الى شلل في المعاملات. لكننا نقول الاصل هو الحل الا. اذا تيقنت عن شخص بعينه انه متلاعب محتال فهذا الذي بعينه تتجنب التعامل معه ويبقى ما عداه على اصل الحل بارك الله فيه - [00:02:18](#)